




وزارة العمل


بروتوكول رقم (8)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات



معتمد من وزارة
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة العاملين في منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات وحسب مذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارة العمل وجمعية مصدري ومصنعي الألبسة والمنسوجات بتاريخ 2021/1/28 ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم التهاون بها بالاضافة الي تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.




1- نطاق تطبيق هذا البروتوكول

يطبق هذا البروتوكول على منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات والتي يبلغ عدد العاملين فيها خمسة وعشرون (25) عاملا فأكثر




3/17




2-اجراءات العمل والتدابير الوقائية المترتبة على المنشأة

- تلتزم المنشأة باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.
- التأكد من عدم اصابة العاملين الجدد بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير المنشأة وجميع المرافق التابعة لها .
- تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري.
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج إلى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره
- حصر العاملين ضمن كشوفات توضح اسم العامل الرباعي والرقم الوطني أو الرقم الشخصي لتحديد مكان سكنه بالتفصيل ورقم الهاتف .
- اتخاذ جميع القرارات الادارية للحد من تجمع الموظفين سواء في اماكن العمل او اماكن الاستراحة مثل العمل بنظام الورديات ان امكن
- توعية وتنظيف العمال على أهمية عدم اختلاط العمال من شركة اخرى داخل المناطق الصناعية المؤهلة وعلى كل شركة تحمل مسؤولية عمالها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة .
- التنظيف و التطهير الشامل لأماكن العمل والسكنات بشكل دوري وكلما اقتضت الحاجة




3- الاجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في مصانع الألبسة والمنسوجات

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن اصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس و التوقيع على التعهد (ملحق رقم 2)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) وتطهيرها كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات وعدم مشاركة الادوات اثناء تناول الطعام.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.




4- إجراءات العمل والتدابير الوقائية أثناء عمليات النقل والإمداد (العمليات اللوجستية):

- حرصاً على تجنب نقل الفيروس من خلال وسائل النقل والإمداد تلتزم المنشأة باتخاذ التدابير الاحترازية التالية:
- تنظيف وتطهير كافة المركبات القادمة والمغادرة بمسح الاسطح واستخدام المطهرات المعتمدة والتخفيف من الاكسسورات داخل غرفه القيادة، وعدم مخالطة السائق للعاملين.
- توعية السائقين عن فيروس كورونا.
- تأمين جميع السائقين بمعدات الوقاية الشخصية "الكمامة" و مستلزمات تطهير اليدين.
- تطهير حاويات البضائع في حال وجودها.
- توثيق عمليات التطهير في سجلات خاصة.
- عزل عمال التحميل والتنزيل في كل شركة عن باقي العاملين نظرا لاختلاطهم بأشخاص اخرين أثناء عمليات التحميل والتنزيل.




5- إجراءات العمل والتدابير الوقائية للتنقل سيرًا على الأقدام او عبر وسائل المواصلات: -

- وضع الية لتنقل العمال من المنشأة إلى أماكن السكن بشكل متتالي وبمسافة لا تقل عن مترين بين كل عامل واخر.
- تطهير مركبة النقل قبل كل جولة من الرحلة.
- تزويد كل مركبة بمواد تطهير الأيدي.
- يتوجب على السائقين والعاملين ارتداء الكمامات.
- يتوجب على كل راكب اتباع اجراءات تطهير الأيدي أثناء الصعود إلى المركبة.
- ضمان اتباع كافة اجراءات السلامة بما فيه التباعد الجسدي.
- الالتزام بنسبة الحمولة المسموحة والصادرة عن الجهات المعنية.




6- إجراءات العمل والتدابير الوقائية للزوار :

- التزام موظف الأمن بارتداء الكمامة.
- يقوم موظف الأمن بمنع دخول الزوار في حال عدم التزامهم بارتداء معدات الوقاية الشخصية "الكمامة".
- يقوم موظف الأمن بإدخال معلومات الزائر في السجل المخصص، مع التأكد من قياس درجة حرارة الزائر.
- التأكيد على وجود مادة تطهير الأيدي في المداخل والمخارج لاستخدامها من قبل الزائر.




7- إجراءات العمل والتدابير الوقائية في حال وجود سكن للعاملين :

- إجراءات التنظيف والتطهير الروتينية داخل مباني سكن العاملين.
- وضع مائه تطهير الأيدي عند مدخل كل طابق.
- توعية العاملين لتجنب الاختلاط المباشر مع الآخرين وتجنب مشاركة الأدوات الشخصية.
- متابعة الحالة الصحية للعاملين، وتوفير أرقام الطوارئ داخل السكنات.
- تنظيم عملية تنقل العاملين من وإلى السكن مع مراعاة التباعد الجسدي فيما بينهم لمنع انتشار العدوى.
- يمنع إنتقال العمال من سكن لآخر داخل نفس سكن المنشأة وعلى الشركة وضع اليات مراقبة لمنع انتقال العمال ما بين سكناتهم في حال تعددها.
- على الشركات وضع سجل لسكنات العمال في كل غرفة مبيناً فيه الأشخاص المخالطين داخل الغرفة والسكن المستقل .
- ضرورة وجود سكن مستقل للمنشأة وعدم التشارك بالسكنات مع المنشآت الأخرى.




8- إجراءات العمل والتدابير الوقائية في مكان العمل :

- تدريب وتوعية العاملين عن فيروس كورونا.
- تأمين معدات الوقاية الشخصية.
- تنظيف وتطهير مكان العمل لتجنب أي انتشار لفيروس كورونا بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة.
- تأمين المرافق الطبية وضمان توافرها وتوافر الكوادر الكافية أثناء ساعات العمل.
- توفير مستلزمات تطهير اليدين في مكان العمل.
- توفير التهوية الجيدة داخل مكان العمل .



9- إجراءات العمل والتدابير الوقائية في مكان تناول الطعام

- تنظيف وتطهير الأسطح ومعدات المطبخ بعد كل استخدام.
- تنظيف وتطهير المغاسل والحاويات بين كل استخدام وآخر، وبشكل مستمر خلال اليوم مع الاستخدام المتكرر.
- تأمين مواد تطهير كافية.
- ضمان وجود مخزون كافٍ من السلع الأساسية و الاستراتيجية في كل مقرات مساكن العمال لتلبية احتياجات عاملها اليومية.
- تنظيف وتطهير وترتيب مناطق التخزين.
- استخدام الاكواب الكرتونية للمشروبات التي تستخدم لمرة واحدة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التباعد الجسدي خلال فترة الاستراحة وتناول الطعام.



10- إجراءات العمل والتدابير الوقائية للمتابعة الصحية

دخول العامل/العامل إلى المبنى

يتم فحص العامل/ وفقاً لمؤشرات المتابعة

إذا كانت الحالة الصحية طبيعية

إذا تم رصد أي أعراض

يسمح للعامل/العامل بدخول مكان العمل/
مسكنه

يتم إرسال المريض إلى العيادة للكشف
الأكثر تفصيلاً

بناءً على توصيات الطبيب المقيم

إذا تم الاشتباه بالإصابة بفيروس كورونا
الاتصال على 111

إذا لم يتم الاشتباه بالإصابة بفيروس
فيروس كورونا

اتباع البروتوكول الصحي الصادر عن
الجهات المختصة ملحق (1)

يتم علاج العامل/العامل وفقاً لحالته
الصحية

■ الغاية من الإجراءات:

■ متابعة الحالة الصحية للعاملين لمنع انتشار فيروس كورونا

■ مؤشرات المتابعة:

■ درجة حرارة الجسم


■ أعراض السعال

■ أعراض البرد



11- إجراءات العمل والتدابير الوقائية لعملية التنظيف والتطهير :-

- ارتداء معدات الوقاية الشخصية اللازمة عند القيام بعمليات التنظيف والتطهير.
- الالتزام بإجراء عملية التطهير وفقاً للبروتوكولات الصادرة عن الجهات المختصة.
- الالتزام بمواد التطهير الآمنة والمرخصة من الجهات ذات العلاقة.
- الاطلاع والالتزام والاحتفاظ بنشرة بيانات سلامة المواد المستخدمة بعملية التنظيف والتطهير.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين أثناء وبعد عملية التنظيف والتطهير.
- الاحتفاظ بسجل يتضمن تاريخ التنظيف والتطهير للمكان والمواد المستخدمة.



ملحق (1)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة ان يكون 3 أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهاءه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)

إجراءات المنشأة


- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والاعلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة 15 دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة 10 أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم الى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة واذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة
- تقوم المنشأة بتنظيف وتطهير مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



تابع ← ملحق (1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.




ملحق (2)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا (ورقمي الوطني / الرقم الشخصي) (بالإفصاح والتبليغ فورا في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل و توقيعه



شدة وبتزول

